٨ - **تحث** الأطراف المعنية على أن تتعاون ، لا أن تتدخل ، في أنشطة المنظمات الانسانية المكرسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين في السلفادور ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - **تقرر** ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة ثانية في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ٣٦/١٥٦ - تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٤٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٤/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي ،

**وقد استمعت** إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٣٤] ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٣٥] ، والتقرير المرفق به المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار نقص الغذاء في ذلك البلد ، والذي تفاقم بسبب الآثار المدمرة للجفاف الذي طال أمده ،

**وإذ تدرك** الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة حالة اللاجئين ، على الرغم من العواقب المدمرة المترتبة على الجفاف الذي طال أمده ،

**وإذ تدرك أيضاً** الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في برنامج اغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين والسكان المنكوبين بالجفاف في جيبوتي ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وبتقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين المرفق به ؛

٢ - **تقدّر** الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم مساعداته الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج مساعدة مناسبة للاجئين ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة فعّالة لحالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستعرض ، بالتعاون مع المفوض السامي ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بحالة اللاجئين في جيبوتي .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ٣٦/١٥٧ - حماية حقوق الانسان في شيلي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تشدد** على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

**وتصميماً منها** على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وعلى أن تتخذ اجراءات لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨ المؤرخ في ١٦ كانون

---

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .

(١٣٥) A/36/214 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩[١٣٦] بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، الذي كان مما قامت به اللجنة فيه أن قررت تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وقرار اللجنة ٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١[١٣٧] ، الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

**وإذ يسوؤها** ان السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الانسان ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار الأوضاع التي تؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وفي ممارستها ، ولتدهور هذه الأوضاع ، من نواح معينة ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص[١٣٨] ،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لأن الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص العديدون الذين اختفوا خلال السنوات الماضية مازالت مجهولة ، ولأن السلطات الشيلية مستمرة في عدم اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا وتفسيره ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** ان الدستور الجديد الساري في شيلي اعتباراً من ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، والذي جرى إعداده بدون مشاركة شعبية ، لا يضمن تماماً حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بل أنه يتدخل ، من عدة جوانب ، في حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، لتقريره الذي أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د - ٣٧) ؛

٢ - **تكرر الاعراب** عن شديد قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، وإزاء تدهور حالة تلك الحقوق ، من بعض النواحي ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص ، ولاسيما :

( أ ) تقويض النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق استبقاء وتوسيع نطاق تشريع الطوارىء وسن دستور لا يعكس الارادة الشعبية المعبر عنها بحرية ، ويعرقل بصورة سافرة ، تمتع الشعب الشيلي بحقوق الانسان ويسمح بالتدخل في الحقوق والحريات ؛

( ب ) تكثيف ممارسات من قبيل الاحتجاز التعسفي والحبس في أماكن سرية ، مع القيام ، في كثير من الأحيان ، بالتعذيب والمعاملة على نحو لا انساني ومهين ، مما يتسبب احياناً في وفيات يعتريها الغموض ؛

( ج ) اضطهاد عدد من الأشخاص يشتركون في الأنشطة النقابية والأكاديمية والثقافية والانسانية وترهيبهم وسجنهم ، فضلاً عن إبعادهم ونفيهم عنوة ؛

٣ - **تعرب أيضاً** عن عظيم قلقها لأن وسائل الانتصاف المتمثلة في الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية لم تثبت فعاليتها نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص وتزاول وظائفها بأقصى قدر من التقييدات ؛

٤ - **تحث** السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً لالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وتحثها خاصة على اتخاذ الخطوات الملموسة التالية التي من شأنها أن تمكّن لجنة حقوق الانسان من النظر في انهاء ولاية المقرر الخاص :

( أ ) رفع حالة الطوارىء التي ترتكب في ظلها انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان ، وإعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان شعب شيلي يتمتع بها سابقاً ؛

( ب ) وقف الاحتجازات التعسفية ، والترهيب المادي أو النفسي ، وملاحقة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي ، بما في ذلك الحق في تقديم الالتماسات ؛

( ج ) احترام حقوق الانسان للأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية وفصلهم عن الأشخاص المحتجزين لارتكاب جرائم جنائية ؛

( د ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة ، التي تفضي ، فيما تفضي ، إلى وفيات يعتريها الغموض ، وملاحقة المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم ؛

( هـ ) التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أقارب أولئك الأشخاص بنتيجة التحقيق ، وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الاختفاءات ؛

( و ) الاعادة الكاملة للحقوق النقابية ، لاسيما حرية تشكيل نقابات يمكنها ان تعمل بحرية دون رقابة حكومية وتستطيع أن تمارس بالكامل حقها في الاضراب ؛

( ز ) ضمان حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات ، وحرية المواطنين الشيليين في دخول ومغادرة البلد بحرية ، وانهاء ممارسة توقيع عقوبة الابعاد على المواطنين ، فهي ممارسة تبلغ حد النفي القسري من البلد ؛

---

(١٣٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦** (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٨) انظر : A/36/594 .

٥ - **تحث مرة أخرى** السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وترجو من اللجنة ان تقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ١٥٨/٣٦- حالة اللاجئين في السودان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الخاص بحالة اللاجئين في السودان ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ،

**وقد استمعت** إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة الثالثة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٣٩] ،

**وإذ تحيط علماً** بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين في السودان ،

**وإذ تقدّر** التدابير التي تقوم حكومة السودان ، التي هي من أقل البلدان نمواً ، باتخاذها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للعدد المتزايد للاجئين في السودان ،

**وإذ تعترف** بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان للعناية بالعدد المتزايد للاجئين والحاجة إلى مساعدة دولية كافية لمواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٤٠] المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية التي أنجزت حتى الآن ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومة المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، للمساعدة القيّمة التي يقدمونها للاجئين في السودان ؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى حكومة السودان ، دعماً لجهودها من أجل توفير جميع الخدمات الضرورية للاجئين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ١٥٩/٣٦ - الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٤١] ، ستكون موضع مزيد من المناقشة في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٢ ، وفقاً لمقرري المجلس ١٩٨١/ ١٧٥ و ١٩٨١/ ١٧٦ المؤرخين في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ واللذين رجا فيهما من الأمين العام أن يعد ويقدم تعليقات عن امكانية تطبيق التوصيات الرئيسية المقدمة من الفريق العامل المخصص وآثارها من حيث البرنامج والتنسيق والموارد ،

١ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ضوء مقرريه المذكورين أعلاه ، إلى ايلاء الاعتبار اللازم ، في دورته العادية الأولى في سنة ١٩٨٢ ، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اطار بند جدول الأعمال المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » ، تقريراً عن تنفيذ مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

---

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ ، الفقرات من ٢ إلى ٢٠ .

(١٤٠) A/36/216 , Add.1 .

(١٤١) E/1981/3 .